

وعندما يؤجل النظر في قضية ما لفترة كافية للسماح بتهدئة المشاعر المتأججة ، فإن الطرفين يتوصلان الى اتفاق ، ويختاران القضاة . ويمكن ان يطلب من القاضي ان يأتي الى قرية المدعين ، او الى قرية مجاورة ، او يمكن ان يتفقوا على الذهاب اليه ، « بيت المقاضاة » . ولست اعرف الا بيت مقاضاة واحدا في الوقت الحاضر بين الفلاحين ، هو بيت موسى هريب الدواية . وهناك ايضا واحد بين بنى عقبة من قبيلة التياهة .

ولا بد لاهل القرية من اكرام القضاة ، ويتحمل نفقات ذلك اهل القرية جميعا . وفي حالة عقد الجلسة في قرية الطرف المذنب يتعين على عائلته ان تدفع كل النفقات . ويسير المدعون في المقدمة ويتبعهم المتهمون ، ولكنهم لا يلتقون . ويقيم كل طرف في بيت ضيافة مختلف (٥٧) ، يصلون اليه في الصباح السابق على المحاكمة . وقبل دخول المحكمة يمكن لاحد الطرفين او كليهما ان يعينا محامين يقال لهم « الحجاج » (يضم الحاء) . ويقوم العميل بتوكيل محاميه علنا قائلا « اني اعطيت لساني لفلان ليدافع عني » . ومع ذلك فإنه من المسموح به لكل طرف ان يدافع عن نفسه . ويمكن لاي من الطرفين - لاسباب وجيهة - ان يغير محاميه او ينحيه اثناء اجراءات المحاكمة . واسباب تعيين محام هي :

- (١) عدم القدرة على الدفاع عن النفس بسبب نقص المعرفة بالقانون .
- (٢) في حالة ما اذا كان احد الطرفين امرأة .
- (٣) حينما يكون المدعي والمتهم من مرتبتين اجتماعيتين غير متكافئتين . فالانبل بينهما يعتبر انه من العار ان يواجه خصمه الأدنى منه .
- (٤) حينما يكون احد الطرفين او كلاهما في حالة هياج شديد .
- (٥) حينما تكون الجريمة وضيعة الى حد يجعل المتهم يخجل من الظهور امام المحكمة .
- (٦) حينما يكون طرف مكونا من عدد من الاشخاص ، حتى ليصعب سماع من الصعب الاستماع اليهم جميعا .

ولا يدفع رسم معين للمحامين . انما يحاول المحامي عن كل من الطرفين كسب القضية لعميله ، ومن ثم ان يرفع مستوى فريجه . والمحامي الراجح يعطى عادة رداء جديدا (هدم) . وهناك محامون كثيرون في كل ناحية . وهم يكتسبون شهرة من خلال مهارتهم في الخطابة ، وخطبهم الشعرية ، واسلوبهم الرفيع في صياغة الجمل . كذلك يختار القضاة من صفوف اولئك الذين اكتسبوا شهرة كمحامين .

حينما تفتح الجلسة ، يجلس القاضي وحده ويمثل الطرفان المتنازعان أمامه . وينشر كل طرفا من « عبائته » على الارض ويقول « هي فرج عباتي للحق » ، اي انه مفتوح الصدر للحكم . ثم يطلب القاضي « الرزقة » ، ويطلب مجموعتين من الضامنين ، واحدة لضمان دفع كل النفقات من جانب الطرف المذنب (كفالة الدفع) ، والثانية لمنع الطرف المتهم من ارتكاب تعديلات اخرى ضد الطرف الاخر (كفالة المنع) . ولا بد ان يكون الضامنون مساوين او متفوقين في المرتبة على اولئك الذين يضمنونهم .

يقول القاضي للضامن الاول : « يتكفل هادا القاعد على الدية وبننت الدية ؟ » والمقصود بتعبير بنت الدية الجاهة والوجهة . فاذا توصل القاضي والطرفان الى اتفاق على الامر